محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كل الرسل لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين ولما كان رحمة للعالمين لزم ان يكون افضل من كل العالمين لقوله تعالى وما
فرطنا في الكتاب من شيء الا ما افضل من الكل وان الله تعالى قرن طاعته بطاعة
فقال من يطع الله ورسوله وقال من اطاع الرسول فقد اطاع الله وسمته سبحانه وتعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله وقال عز من قائل ولله العزة ولرسوله ولرضاه وقال والله ورسوله احق ان يرضوه واجابته
اجابة الله تعالى استجيبوا لله وللرسول قال فضل آدم كان مسجود الملائكة فلما ان الله صلى
وامر الملائكة والمومنين بالصلاة عليه وجعلها الى يوم القيامة والصلاة عليه افضل من السجود ولان
قولي رب العالمين والسجود لا على ان السجود لآدم اما كان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء وقال يا عيسى محمد عليه الصلاة والسلام ما كتب به ربنا الكريم
وقال يا عيسى محمد صلوا عليه وسلموا عليه وسلام عليه سيدنا الغوي فعلم محمد عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام فلما
يا عيسى محمد صلوا عليه وعلموا ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ودل على التفضيل حيث
ما الكتاب فلما كذا آدم عليه السلام كان فعلمه الله تعالى قال فضل وكلم الله موسى تكليما فلما
الى عيسى ما اوحى قال فضل قال نوح وما انا بطارد المومنين قال لمحمد عليه الصلاة والسلام
ان خلق نوح احسن فلما اول امر نوح الاذار بالعذاب قال الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
يا عيسى محمد علموا عليه وآله وسلموا كل الاجهة للعالمين وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال الله تعالى عيسى ربك ان يبعثك مقاما محمودا

شرح منظومة للزوزني

837 ك:

ملك العلماء السيد مصطفى الموقع
السلطنية العلية العثمانية
على عنه

٨٧٢

الا اذا الشاة الذكية ذبحها
حملها بعض العلماء انها اذا ذبحت
الشاة الذكية ما دون الشاة
كما قال تعالى ان الشيطان كان
ضعيفا وقال كيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعزز بذاته المقدس باسمائه وصفاته والصلوة على رسوله المؤيد بآياته ومعجزاته المبلغ لاحكامه ورسالاته وعلى آله وذريته وبعد فاني تصديت ان اذكر مسائل مختلف الرواية وارسم لخلاف كل واحد من الائمة بابا على الترتيب الذي رتبه بعض استاذينا رحمهم الله ايهم اوردوا الكتب كلها في كل باب واذكر في كل مسئلة نكتة شافية وحجة كافية وسالت الله التوفيق لاعامه بفضله وانعامه

كتاب الصلوة

باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحمهما الله

باب الذي اختص به ابو حنيفة من المسائل الثلثة يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام

قال ابو حنيفة الافضل للمقتدي ان يكبر للافتتاح مقارنا لتكبير الامام وقال الافضل ان يكبر بعده تتمة هذا الخلاف في الجواز وعدم الجواز بعلى قول ابي حنيفة لو كبر معه يجوز وعلى قولهما لا يجوز واشار الى هذه النكتة ذكرت لهما والصحيح ان الخلاف في الفضيلة اما الجواز فمتفق عليه الوجهين جميعا وجه قولهما قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا ذكر بحرف الفا وحرف الفا للتعقيب والاقتداء انما يكون بالامام والامام انما يصير اماما بعد الفراغ من التكبير ووجه قول ابي حنيفة قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما لكم ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فلو قلنا بان المقتدي يكبر بعد تكبير الامام يكون مخالفا للامام وذلك لا يجوز قوله ذكر بحرف الفا قلنا حرف الفا لذكر ويراد به القران كما في قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا قرا فانصتوا قوله بان الاقتداء بالامام قلنا بلى ولكن المقتدي اذا كان مقتديا بان كان الامام اماما والامام يصير اماما بعد الفراغ من التكبير حملناه على هذا عملا بالدليلين وتكتفي الامام بالتسميع عند رفع الراس من الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يقول مع ربنا لك الحمد ووجه ما روي ان النبي عليه السلام اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واعلى احواله الامامة ولان الامام بالتسميع يحرض القوم على التحميد فلو لم يات به لم يصر آمرا غيره بالبر ناسيا نفسه وذلك لا يجوز ليدل قوله تعالى اتامرون

وقف

الناس بالبر وتنسون انفسكم ووجه قول ابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد تسم الاذكار بينهما والقسمة تقطع الشركة كما في قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولان اداء صدر الذكر يأتي بالتحميد ليتسع الامام فلو اتى الامام بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وذلك خلاف موضوع الامامة واما ما روي من الحديث قلنا ذلك محمول على حالة الانفراد ثم لم يصر آمرا غيره بالبر ناسيا نفسه قلنا ليس كذلك لانه دال على الخير والدال على الخير كفاعله

ولو التقى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته

قال اذا وضع انفه في السجود بدون الجبهة ان كان على جبهته عذر جاز بالاجماع لانه لا يقدر الا على هذا القدر فلا يلزمه الا هذا القدر بدليل انه لو عجز عن الكل يسقط عنه السجدة وان لم يكن على جبهته عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وجه قولهما قوله عليه السلام لا يقبل الله تع صلوة من لم يمس انفه الارض كما يمس جبهته شبه بينهما والمشابهة تقتضي المشاركة ووجه قول ابي حنيفة قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة آراب اليدين والقدمين والركبتين والوجه واشار الى الانف ولان الانف عضو للسجدة لانه تتادى به حالة العذر فكذلك في غير حالة العذر بخلاف الذقن واما ما روي من الحديث ذكر محمول على نفي الفضيلة والكمال

ولو تلا بالفارسية يجزئه وجوز اذلك عند العجز

قال رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرا القران او تشهد او خطب ان كان يحسن العربية جاز وقد اساء عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وجه قولهما اما التكبير فلقوله عليه السلام لا يقبل الله تع صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر واما القراءة فلان القرآن اسم للنظم العربي والمعنى قال الله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا واما الخطبة والتشهد فلان المتوارث منهما العربية فدل ان الواجب منهما العربية ووجه قول ابي حنيفة اما التكبير فلان المشروط مطلق الذكر قال الله تع وذكر اسم ربه فصلى واما القرآن فلان القرآن اسم للمعنى دون النظم قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين ان هذا لفي الصحف الاولى والذي كان في صحف الاولى هو المعنى دون اللفظ واما التشهد قلنا الاتيان بشهادتين وذلك يتحقق بالفارسية كما يتحقق بالعربية واما الخطبة قلنا المشروط مطلق الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واما ما

روى من الحديث قلنا ذاك محمول على نفي الفضيلة والكمال واما ما تلى من النص قلنا
لا يقتضي اختصاص القرآن بلغة العرب الا ترى ان الله سبحانه وتعالى قال انا انزلناه
حكما عربيا وذلك لا يقتضي اختصاص الحكم بلغة العرب لان الحكم بالفارسية يكون
حكما بالقرآن فاما الخطبة والتشهد قلنا ذاك دليل على الاستحباب لا دليل على
الايجاب **دجاجة** يابسة انتفاخ **وجدت** في البئر **فني** منذ ثلاث **فسدت**
وفي التي لم تنتفخ **منذ يوم ونجسها** منذ علم القوم **اذا وجدت دجاجة**
في البئر ولا يدري متى وقعت فيها وماتت ان كانت منتفخة حكم
بنجاستها منذ ثلاثة ايام وليلتها وان كانت غير منتفخة حكم منذ
يوم وليلة وقالا لا حكم بنجاستها للحال لا في الماضي **لهما** ان النجاسة
في الحال متيقن وفيما مضى من الزمان مشكوك لاحتمال انها ماتت
خارج البئر وانتفخت والآن وقعت فيها فلا يثبت بنجاسة فيما مضى
بالشك **له** ان الموت امر حادث فلا بد له من سبب صالح والوقوع
في الماء سبب صالح فيحال عليه اذ نحن نعلم ان الحيوان لا
يموت في الماء في زمان قليل فلا بد من زمان كثير ونهايته الكثرة
ليس لها حد مضبوط فقدرنا ذلك بادنى الكثرة وهو يوم وليلة
ثم الانتفاخ لا بد ان يكون زمانه اكثر من زمان الموت فقدرنا
ذلك بثلاثة ايام ولياليها وبهذا تبين ان هذا اثبات النجاسة
في الماضي بدليل لا بالشك **وليس** بتعفن الروث **فوق الدرهم** وقدروه بالكثير المفحش
الارواث كلها نجس نجاسة غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع
جواز الصلوة وقالا نجاستها خفيفة لا تمنع حتى تفحش **له** انه
فيه عموم البلوى لان هذه نجاسات تكثر اصابتها مثلا الطرق
والخانات منها **له** ان نجاستها مجمع على عفوها ولا ضرورة فيها لانه
يمكن التحرز عنها فصار كبخو الكلب ورجيع الآدمي وقوله عموم
البلوى قلنا ليس كذلك لانها مع كثرتها نصيب حيث يرى
فيمكن التحرز عنها ويمكن ازالتها بالغسل **وعكسه** خروطير نجس
الهند والى بدك تحلم

وزعم الكرخي قال الاخر الحمر وكالنخو وقال الطاهر قال حمر ومالا يؤكل لحمه من سباع الطير
كالصقر والبازي وعنها نجس نجاسة خفيفة وقال الحسن نجاسة غليظة هذا ذكر
العفة ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله نجس نجاسة غليظة والصحيح انه قولهما الاول **لهما** على رواية الهندواني
ان هذه نجاسة خفيفة لان لحم البلوى به لانه لا تكثر اصابتها والاصون في تحملها له
عموم البلوى فيه لان البازي يرتزق من الهوا فلا يمكن التحرز عنه فصح حكم محمد رحمه الله
رواية الكرخي ان هذا سبع عن طبع الحيوان الى حيث وفساده والاصون فيه تغليظ
نجاسة كلحم الدجاج **ولهما** انه مثل حمر ومالا يؤكل لحمه من الطيور على عرف تفاوت بينهما
فلا اختلاف في النجاسة والطهارة **لو ترك المسح على الخمار حائل من عذر ضاحين**
قال رجل ترك المسح على الخفين والمسح لا تضر لم تحز عندهما هكذا ذكر او سكت عن
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال بعضهم هذه المسئلة على الاتفاق والصحيح ان هذا
قولهما اما قول ابي حنيفة رحمه الله عليه **فلهما** ان عليا رضي الله عنه كست اجدى ثنديه
يوم الجمل فامر النبي عليه السلام بالمسح على الجبيرة والامر للوجوب ولان المسح
على الجبيرة بمنزلة المسح على الخفين على الجرح **له** ان المسح على الجبيرة خلف عن
الغسل لما تحته وغسل ما تحته ليس بفرض فكذلك المسح على الجبيرة فصار كالمسح
المتطوع بخلاف الخف مع الرجل لان غسل ما تحته فرض وما روى من الحديث
قلنا الحديث ورد في المكسور وبه نقول لانه اذا انكشف ما تحته يجب غسله والكلام
فيه اما الكلام في المجروح **والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الصلب**
قال لا يجزي المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين غير منعلين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين **لهما** ما روي معمر عن شعبة ان النبي عليه السلام مسح على الجوربين
من غير فصل **له** ان المسح على الخفين عرفناه شرعا بخلاف القياس فالحاقهما
بالخفين ما لم يرد به معناه لانه لا يقطع الاسفار فاشبه الثقافة ولا كذلك المنعلان لانه
يمكن قطع المسافة بهما فصارا بمنزلة الخفين وما روي من الحديث محمول على المنعل
بخروج الدم من صلوته يفعله فرض على حالته قال الخروج عن الصلوة يصنع
المصلي فرض وقالا ليس بفرض **لهما** قوله عليه السلام للاعرابي اذا فعلت هذا او فعلت هذا

متقدم الصلوة ولان الخروج عن الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كما
والحدث العمد ونحوها والمعصية لا تصح وصفه بالوجوب لـه ان الخروج
عن الصلوة حتم الصلوة فاتمامها والصلوة فرض فكان اتمامها فرضا
كسائر اركانها صرون ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة بدليل حتى لو بكى الاقامة
في هذه الحالة صارت صلوته اربعا لو اقتدى به انسان في هذه الحالة تجوز
بالاجماع والتحريمة لا ترتفع بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة وليس هنا
فعل اخر سوى الخروج فرضا صرون وما روى من الحديث فلنا
تاويله فرب الى التمام حملناه على هذا عملا بما ذكرنا وبمن الخلاف نظهر
في اثنى عشر مسائل احدها مصلي الفجر اذا طلعت الشمس في هذه
الحالة والثاني مصلي الجمعة اذا خرج الوقت في هذه الحالة والثالث
الماسح المقيم اذا انقضت مدة مسحه في هذه الحالة والرابع المسافر اذا انقضت
مدة مسحه في هذه الحالة والخامس صاحب عذر اذا خرج الوقت في
هذه الحالة والسادس المصلي اذا ذكر الفائتة في هذه الحالة
والسابع العاري اذا وجد الثوب في هذه الحالة والثامن المتيمم
اذا وجد الماء في هذه الحالة والتاسع المومي اذا قدر على القيام والقعود
في هذه الحالة والعاشر الامي اذا تعلم السورة في هذه الحالة والحادي عشر
الماسح على الجبائر اذا سقطت جبائره عن برء في هذه الحالة والثاني عشر
الماسح على الخفين اذا سقط خفه من عرض في هذه الحالة ففي
هذا الفصول تفسد صلوته عندنا خلافا لزفر وعند ما لا تفسد

والمتوضي في صلوة العيد سبق اذا الحدث بالصعيد

قال رجل شرع في صلوة العيد بوضوء ثم سبقه الحدث حازله التيمم
بطهارة التيمم وقالا لا يجوز لهما ان المبيح للتيمم خشية الفوات
وقد امن لانه يمكنه ان يتوضأ ويقضي بعد ما يفرغ الامام لـه اجمعنا
انه حازله الشروع بطهارة التيمم فلان يجوز له البناء كان ذلك اولى
قوله المبيح خشية الفوات قد امن قلنا ليس كذلك لانه يوم زحمة

قد ما سلم عن انه يقطع بها صلوته في الطريق **والمحدث المعدم ان تيمما**
للردا حزاه خلافا لهما قال الحسن في المصر اذا لم يجد ماء
حازا ويخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء البارد حازله التيمم
وقالا لا يجوز لهما انه نادر والنادر لا عبرة له في الشرع لـه انه
عجز عن استعمال الماء حقيقة كالمريض والمسافر وقوله بانه
نادر قلنا بلى ولكن اذا تحقق لابد من المخلص والمخلص ما ذكرنا
وقبل هذا اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان **ويمسك المحبوس**
عن اتمامه مطهر ولم يجد لنفسه روى ابو حفص عن اللحز وفاقه على التباين
قال المحبوس اذا لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا نظيفا يؤخر الصلوة
الى ان يجد ما يتطهر وقالا يتنفل بالمصلين لهما انه عجز عن الصلوة
حقيقة فوجب ان يتنفل بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتنفل بالصائمين
لـه ان النفل انما يجوز بفعل هو قربة وطاعة في نفسه والطهارة بغير
صلوة غير قربة وطاعة في نفسه كامساك غداة الاضحى وغير ذلك لان
الامساك بعض النهار حاز ان يكون قربة في نفسه كامساك غداة الاضحى
وغير ذلك فاما الصلوة بغير طهارة غير مشروع وروى ابو حفص قول محمد
مع قول ابي حنيفة رحمه الله عليه **والعصر حين المرء بلغي ظله سوى**
قد صار مثليه وقالا مثله قال خروج وقت الظهر ودخول وقت
العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه لهما ان جبريل عليه الصلوة والسلام امّ
رسول الله عليه الصلوة والسلام في العصر اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
لـه وما روي انه امّ النبي عليه السلام في الظهر واليوم الثاني حينئذ والتاسع للاول
ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في اذان الخطب قال لا يفصل الفصول
بين الاذان والاقامة في المغرب بالجلوس وقالا يفصل بجلسة خفيفة
لهما ان الفصل بين الاذان والاقامة مشروع بالصلوة في سائر الصلوات
الا ان الفصل بخفيا لصلوة ههنا ويؤدي الى تاخير المغرب فيفصل بالجلسة الخفيفة لـه
وان قلت يؤدي الى تاخير المغرب وانه مكروه لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم

فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة
اهل الرأي والبصر له ان فيه نظرا للعامة ودفع ضرر المحتكرين عنهم لما قوله
اللهم حين قيل له الا تسعر يا رسول الله فقال المسعر هو الله ولانه حجر على الجالب
على البيع بغير رضاه فلا يجوز وبعد ما يظهر في الغالب بعض الناس الكل قد يجوز قال
اذا ظهر في الغالب جاز بيعه وبيشتريه القاضي ما لحدث منه وعندنا لا يجوز لانه بيع
المعدوم وعنده يجوز في القرض الاجل كما يجوز ذلك في الدين اجل قال التاجيل في القرض
لازم وعندنا لا يجوز له انه نوع دين كسائر الديون فيجوز التاجيل فيه لما ان القرض
اعارة والتاجيل فيها لا يمنع لازمها بل يمنع كما في الصرف
ورد بعض ذلك الصرف فانه يوجد فيها يمنع كل واحد منهما على مالك رحمه الله اذا وجد
في الصرف بعض الدراهم زيوفا فردت بطل كل العقد وعندنا يمنع في الباقي وقد مر مثله
في السلم كما في الشفعة وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض
ولم يجب قال مالك رحمه الله اذا وهب للانسان دارا فعوضه منها شيئا لم يكن
شراء ولكن في البيع فللشفيع حق الشفعة وعندنا لا شفعة فيها له انه مبادلة المال
لانه حاز معاوضة لما انه هبة من الجانبين لانه لم يشترط فيها العوض الهبة ولا شفعة
في الهبة اذا الشفيع فضل ما بنى الذي اتاع فحق الاخذ قال المشتري اذا
احدث في الدار المشتراة ابنية ثم حضر الشفيع فان اعطى الشفيع المشتري قيمة ما
بنى مع الثمن كان له حق الاخذ والا فلا وعندنا له ان يأمره بنقض بنائه
ويأخذ له ان في الاخذ بدون القيمة ونقض البناء ضررا زائدا وهو غير مشروع
لما انه بنى في محل للغير فيه حق الاخذ فكان راضيا بنقضه كالغاصب اذا بنى
في الدار المغصوبة والاجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع قال اذا اشترى
دارا بثمن مؤجل يأخذها الشفيع بثمن مؤجل الى ذلك الاجل وعندنا يلزم الثمن
حالا له ان الشفيع يأخذ المشترى مثل ما وقع الشراء به والشراء وقع بثمن مؤجل لما
ان الاجل في الثمن ان يكون حاما وانما اجل للمشتري بالشرط ولا شرط في حق الشفيع
لم يثبت الشفعة في الابار بل هي في الارضين والديار قال لا شفعة
في الابار وعندنا فيها شفعة له ان النص ورد في العقار دون غيرها لما ان هذا في معنى

العقار والارحاء فيثبت حق الشفعة فيه كما في الاحجار
وكبير عندنا كما ذكرنا فان من آجر بخيارا في اخذ الضمان افضل الكراء قال مالك رحمه
اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فجاوزه فهلكت فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها ولا يطلب فضل الاجر وان شاء اخذ فضل الاجر ولا يضمنه وعندنا
ليس له ذلك بل الضمان له انه تعجب له وجبا ضمان فيتخير في ذلك لما انه صار
ضامنا والاجر لا يطابق الضمان عاما مر كما في الشهادات
وجبت لا اطلاع للذكران على شهادة النسوان قال مالك رحمه الله فيما لا يباح للرجال
النظر اليه تقبل شهادة النساء ويشترط اربعة منهن المرأة في هذا كالرجل وفي
الرجل يشترط المثنى فكذا هذا وجوابه مر في باب الشافع وكما تقبل شهادة العميان
ولا يضر عدم العيان قال شهادة الاعمى مقبولة فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة
لان العلم يقع له بالسماع وجوابه مر في باب الى يوسف رحمه الله ويشهد الصبيان
بما يقع بين الجراح بينهم فيما قال اذا شهد الصبيان العقلاء على جراحة وقعت
بينهم قبلت وقضى بها وعندنا لا تقبل له انه لو لم يقبل وهذا موضع لا يحضره غيرهم يؤدي
الى تعطيل هذه الحقوق لما ان الحاجة انما تندفع بشهادة من هو اهل للشهادة
والصبي ليس من اهلها كما في الدعوى وطار بان ادعيا
وقرضا فاعدل الرهطين لي بالقضاء قال مالك رحمه الله رجلان ادعيا دارا في
يد ثالث فاقاما البينة يقضى بشهادة اعدل الفريقين وعندنا يقضى بينهما نصفين
له ان هذا يصلح للترجيح عند التعارض فيرجح لما انه لا ترجيح فيه لان كل
الفريقين لو انفرد وهو عدل يقضى به فعند الاجتماع لا يتعطل احدهما والله اعلم
كما في الكفالة ويبرأ الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة
قال مالك رحمه الله الاصيل يبرأ بمن الدين بالكفالة كالحوالة وعندنا لا يبرأ له ان
الدين واحد فاذا وجب على الكفيل لم يسقط عن الاصيل كالحوالة لما ان الكفالة
ضم الذمة الى الذمة في المطالبة فتقتضي قيام الدين في الاولى بخلاف الحوالة
لانها نقل كما في الرهن لو اعتر الكرم الذي كان رهنا لم يكن
الثمار رهنا فاعلم قال مالك رحمه الله زوائد الرهن لم تدخل في الرهن وقد مر في باب الشافع

وقيمة الدفع على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبين هل اذا هلك الدفع عنده وادعى هلاكه ولم يقم عليه بينة فعليه قيمته لانه امانة عنده والامين اذا ادعى هلاك الامانة عنده ولم يهلك معه شيء آخر فيما لم تصدق وعليه قيمته لما مر في الوديعة وعندنا اذا كان فيه وفاء بالدين سقط الدين وقد مر في باب الشافع كتاب المضاربة مضارب يشتري ما عينه نهى رب المال ثم يبيع ذاك كيف يشتهي فان اطاره فهو كالاذن به وان ابى عزله فانتهى او هلك المال في يده فهو ضامن لرأس المال كذا في المضمرات المستبضع يدفع المال كذا يضمن قال مالك رحمه الله المضارب اذا اشترى ما نهاه عن شرائه رب المال ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اخذ رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا وان لم يجز ضمنه قاله والربح للمضارب كالغصب وعندنا الثاني جائز ويضمن في المضمون كله لانه ان الاجارة في الانتهاء كالاذن في الابتداء لانه حين اشترى بغر اذنه نفذ على المضارب وجعل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلا يتوقف على اجازة غيره والمستبضع اذا خالف فهو على هذا الخلاف كتاب المزارعة والمعاملة واشترط عليك النفقات الكاملة والكي تصرح احكام المعاملة قال مالك رحمه الله المعاملة انما تصح عنده اذا شرطت النفقات كلها على العامل لانه متمام العمل وعندنا على رب العمل وما مؤونة ضرورية مؤونة الملك على المالك والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما وكلا وانا شمعا قال لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا للكروم والاشجار وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعيف النبع بان يخاف التبعية عن احد جنسيه كلاهما ماشية وعندهما كلاهما جائز وقد مر كتاب الديات والقتل في الاحكام عمد وخطأ ولين شبه العمد شيئا عندنا قال مالك رحمه الله القتل نوعان عمد وخطأ فاما شبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم وعندنا هو ثلثة انواع لانه لا واسطة بين العمد والخطأ لنا انه قسم ضروري احدهما علمه الصحابة وعمل به الائمة وتفرعت عنه احكام مختلفة وقد عرف في موضعه وفي ديات المسلم اثنا عشر الف او الذمي نصف ما دكن قال دية المسلم اثنا عشر الف درهم وقد مر في باب الشافعي رحمه الله قال ودية الذمي نصفها وعندنا مثلها لما روى ابو شعيب في جامعه عن

النبي عليه السلام انه قال عقل الكافر نصف عقل المسلم لنا انه مر في باب الشافعي وذباح لابن يقتص وضربه بالسيف فيه قصد قال الاب اذا قتل ابنه ضربا بالسيف فلا يقتص عليه ولو قتله ذبحا فعليه القصاص وعندنا يقتص عليه بحال قال لانه قتل عمدا بما شهته فيدخل تحت قوله عليه السلام في العمد قود الا انه اذا قتله ضربا يختلط انه ضربه للتاديب فاورث الشبهة لنا قوله عليه السلام لا يتوارث والد بولده ولانه سبب لوجوده فلا يجوز ان يصير موجبا لفنائه ولين للزوجة ارث دينه ولا لزوج ارثها من زوجته قال لا يرث احد الزوجين من دية الاخر وعندنا يرث لانها بدل النفس ولا حق لاحدهما في نفس الاخر بعد زوال الزوجية بخلاف التركة لانه مال لما روي عن النبي عليه السلام انه ورث اشيم من دية زوجها ولان الدية من تركته ولهذا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها اقاربه فكذا الزوج وان قتل قريبه قال يحجب قتل ابي من ذا وبالكون اشتدل واقسم خمسين يمينا وقتل قال اذا وجد قتيل في محلة واد عى وارثه على واحد من اهل المحلة انه قتله عمدا وقد وجد به لوث دم فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا وعندنا لا يبلغ ذلك حجبه وصوابه في باب الشافعي رحمه الله كتاب الوصايا وبعد نصف الحول منذ حبلت كما لو سلم الموت فيما فعلت قال مالك رحمه الله الحامل بعد ستة اشهر حكمها حكم المريض مرض الموت وعندنا حكمها حكم الاصحاء حتى يصرفها الطلق لانه يتوهم ولادتها بعد ستة اشهر ساعة فساعة فقد اشرفت على الهلاك لنا انها صحيحة حقيقة وما ذكر وهم لا عبرة له وما اكتار الوارثون في المرض لم يملكوا ابطاله اذا انقضى قال الورثة اذا اجازوا تبرع المورث في مرضه ليس لهم ابطاله بعد موته وعندنا لهم ذلك لانهم ابطلوا حقهم فيبطل واذا بطل لا يعود لنا انه ليس لهم ولاية النظر في حياته فلا يكون لهم ابطال التصرف فلا يعتبر اجازتهم كتاب الفرائض ابن اقر باخ وجحد اخوه اعطى ثلث ما قد وطئه وان يكن اقر الاخ وذا انكد اعطى خمس ما قد اخذا وعندنا النصف مكان الثلث والثلث والخمس لما مر في قال مالك رحمه الله اذا اقر بعض الورثة بوارث آخر وكذبه الباقون يقسم نصيب المقر بينهما على قدر نصيبه وعلى ما يصير المقر له من نصيب المقر خاصة وهو قول ابن

ابن ابى ليلى وعندنا تقسم نصيب المقر عما قدر نصيبه ونصيب المقر له لان من زعم
المقران حق المقر له بعضه ٤ نصيبي وبعضه ٤ نصيب شريكي فهو لا يقر له بما زعم
جفه وجفه سواء فلا يقتسمان كذلك بل عما قدر نصيبه وقدر ما يصير للمقر
له بين نصيب المقر لما ان ٤ زعم المقران مع حق المقر له سواء وشاركه الورثة
بالكذب ظلموا فهو كالتنادي فيكون عليهم جميعا فيقسم الباقي بينهم عما قدر حقوقهم
بيانه رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ لهما من ابيهما وصدقه المقر
له وكذبه الابن الاخر فعندنا تقسم نصيب المقر منه وبين المقر له نصفان فما عاد
للاثنا ثلثاه للمقر له وثلثه للمقر له ولو اقر بنت وصدقته وكذبها الابن الاخر
فعندنا تقسم نصيب المقر منه وبين المقر لها اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر لها
وعندهم اخماسا اربعة اخماسه للمقر وخمسه للمقر لها وابن وبنت باخ اقرا
وابن وبنت كذبا وقرا فالدين بينهما نصفان لذا كان لاخ خمسة سهمان قال ولو
مات عن ابنين وابنتين فاقر ابن وبنت باخ لهم وصدقهما المقر له وكذبهما الباقون
فعندنا يقسم نصيب المقر منهم اخماسا لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعندهما
اسباعا للاخ المقر سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم كما في
الكراهية وقال في المنتقى قولا بنجاسة الشعر لا يجز والعظم يجز فالشعر
طاهر عندنا وللشافعي رحمه الله نجس نجاسة وندعي قال مالك رحمه الله شعر الميتة
طاهر وعظمها نجس لان الشعر لا حياة فيه لانه لا يتالم بقطعه بخلاف العظم
وعند الشافعي كلاهما نجس وعندهما كلاهما طاهر وقد مر في كتاب الصلوة
في باب الشافعي رحمه الله وما ذكر في حق المسجد لكنه يمنع فاحفظ واجتهد فالجواب
نرضى بهذا الجواب ونرضيه اعلم بالصواب قال يمنع الذمي من دخول كل
مسجد لان النص الذي نكون ان كان في المسجد الحرام لكنه تعلل بانهم
نجس وصيانة كل مسجد عن النجاسة واجب وبيننا وبين الشافعي
خلاف في دخول المسجد الحرام وحجتنا والجواب عن التعليل بالنص قد مر في باب

الشافعي رحمه الله والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

وقد وقع الفراغ من تسويده بعون الله تعالى على يد العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف
محمد بن حمد بن كمال الدين بن محمد الدلاصوني الحواري
رزقه الله نفع علما نافعا وعملا صالحا وعمره ولوالديه
ولمن نظر فيه ولمن دعا لكاتبه بالخير ولجميع المسلمين
والمسلمات ويرحم الله عبدا قال امينا وقد الضحوة
في اليوم الخمس في غرة شهر جمادى الاخرة سنة اثنتي وثمانين
وسبعمائة

قد انتهى نظم الخلافيات
ثم الصلوة والسلام ابدا
كلما قال الراوي للصلوة
السلام يتمم
لا يتم الصلوة على وجوه
مع الصلوة

والحمد لله على الحالات
على النبي الهاشمي سرمدا
صلوا عليه وسلموا تسليما
عدد ذكر الذاكرين
عدد من نسي ولم يذكر